

سلسلة التراث الظاهري
دارة أهل الظاهر

رسالة

مختار دار الظاهري

للعلامة الشطي الحنفي من علماء القرن الرابع عشر

هذه الرسالة نسخت من كتابة (مجموعة الرسائل الكمالية) الجزء (١٦)
نشر (مكتبة المعارف) الطائف

وأظنها الآن غير موجودة

صورتها من مكتبة الشيخ عبد العزيز الحنوط نفع الله به
والإحالة تكون بنهاية كل صفحة كعادتي في النسخ
* الرجاء عدم حذف النسخ ورابط دارة أهل الظاهر *

نسخها وعلق عليها
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التميمي
ابن تيم الظاهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجد هذا العالم إيجاداً جميلاً، وفضل بي آدم على كثير مما خلق تفضيلاً، وخص الأنبياء بمزيد الفضل والكرامات، حتى غدوت أنوار الكائنات، وأسرار الموجودات، وجعل العلماء لهم وارثين، ولآثارهم مقتفيين، في بيان شرائع المكلفين، ولا سيما الأئمة المجتهدون، الذين هم في الفروع مختلفون، وفي الأصول متفقون: { أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون } .

فاختلاف أولئك الأئمة رحمة لهذه الأمة، وهم جمع كثير، وجم غفير، لا يمكن حصرهم، أما الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: فكلهم مجتهدون، علماء، ربانيون.

أما التابعون ومن بعدهم إلى عصر الثلاثمائة: فغالب الفقهاء منهم مجتهدون، والمشهورون منهم الذين دونت مذاهبهم، وصار لهم مقلدون، يزيدون على الأربعين، فاستقام الحال على ذلك إلى خروج هولاكو ملك التتار، فدخلوا بغداد ^(١)، وقتلوا الخليفة، وجعلوا كتب أولئك الأئمة في الدجلة حتى صارت تمر

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦ ، نهاية صفحة ١٢٣

قال ابن تيم الظاهري: هذه الرسالة نادرة بمحكم عدم وجود كتاب الرسائل الكمالية في الأغلب، نسختها للأصحاب وغيرهم للوقوف على ما فيها، فأسأل الله تعالى أن ينفع بها.

وهذه الرسالة اعتمد مؤلفها على كتب الحنابلة في نقل قول الإمام داود الظاهري، ولو كانت عمدته كتب الإمام ابن حزم، وكذا ابن عبد البر، ككتاب الاستذكار، أو التمهيد، لكن أكثر دقة، فهناك أقوال نقلها وهي لا تصح عن الإمام، وتصحيح قول الإمام بن عرف قوله ومنهجه، فقول الإمام ابن حزم مقدم دائماً على كل نقل، ويليه ابن عبد البر ؛ لأنه ينقل عن كتاب الجامع لمسائل أبي سليمان داود بن علي، وهو لوالد ابن المuls، قد جمعه وهذبه، وقد أثبت ابن عبد البر أنه ينقل عنه، وكذلك من الكتب المعتمدة جزء المجموع الذي أتته السبكي؛ لأنه صرخ أنه صرخ أنه ينقل عن كتاب الموضع على فقه أهل الظاهر، وهو للإمام ابن المuls، تلييذ الإمام محمد بن داود الظاهري.

وبالمناسبة: لي عميدين في فقه داود الظاهري، فقد جمعت فقه الإمام داود الظاهري من كتب الخلاف، والآن أعمل على تصنيفها على طريقة الفقهاء، وإن أحلىت عليه في مقالات أو كتب قبل تمامه فسيكون اسمه (الجامع لمسائل أبي سليمان) والعمل الثاني: هو اشتراكي مع الوالد الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي صاحب موسوعات فقه السلف، فقد عرضت عليه ما عندي من جمع، فأعجبه جداً، وكان الشيخ حفظه الله قد جمع فقه داود الظاهري قديعاً، فعرضت عليه أن نقوم بتصنيف موسوعة فقهية تضم إلى موسوعات فقه السلف، ويكون صاحبها هو الإمام داود، فوافق، وبدأنا العمل بحمد الله منذ أيام، على أن يتبع الشيخ عملي أولاً بأول، وسيطبع متى ما فرغنا منه في دار النفائس في بيروت كعادة الشيخ، ويكون باسم الوالد واسمي، هكذا أصر حفظه الله، فأسأل الله أن يبارك لنا في الأوقات، وأن يوفقنا للصواب والرشد، وأن يعيننا على الأخذ بالحق.

عليها كالخيل، فجزاهم الله بما يستحقون، وفي زمن الملك الظاهر، استقر الحال على تقليد هؤلاء الأئمة الأربع: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

ولما كان الإمام أحمد من أئمة الظاهر^(١) كداود بن علي الظاهري، وابن حزم، وغيرهما، التزم البعض من متقدمي فقهاء الحنابلة نقل أحكام مذهب داود وغيره، كتاب (رؤوس المسائل) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني^(٢)، والرعايتين الصغرى والكبرى لابن حمدان، وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب^(٣).

فَجَمِعْتُ في هذه الرسالة مسائل الإمام داود الظاهري المنوه به، مجردًا من الكتب المذكورة، وإذا يسر الله تعالى سأجمع أحكام المذاهب كلها، مع اختلاف الروايات عن أصحابها، وأقوال العلماء المتبعين لها، مما يتيسر لي من كتب فقهاء الحنابلة المعتمدة.

ومنها يحصل تيسير العبادات، وعند وجود الضرورات، ومنها يعلم أكثر المواد النظامية، ومردتها لأحكام الشريعة الحمدية، وبذلك تتخلص الحكام من عيده قوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } وفي بعض الآيات: { الظالمون } وفي بعضها: { الكافرون } .

ونذكر بيان العلة والسبب في كون اختلاف الأئمة المجتهدين رحمة لهذه الأمة الحمدية، فنقول:

قال الشيخ مرعي بن يوسف من فقهاء الحنابلة في كتابه (تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين) المؤلف في سنة ألف وثلاثة وعشرين : أعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف، أدركته العالمون، وعمى عنه الجاهلون^(٤)، فاختلافها خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحنة السهلة^(٥).

(١) قال ابن قيم الظاهري: نسب الإمام أحمد إلى الظاهر واعتبره من أئمة الظاهر، وهذا يعني الأخذ بظاهر النصوص دون تأويلها وصرفها عن معناها الظاهر الحقيقى، وهذا منهجه أهل الظاهر لا غيره، وقد ينصرف هذا أيضًا باعتبار رواية الإمام أحمد: (يجتنب المتكلم في الفقه: المحمل والقياس) وهي الرواية التي تأولها أصحابه بشتي الطرق، والله المستعان.

(٢) قال ابن قيم الظاهري: لم أجد أثناء جمعي لمذهب أبي سليمان رحمه الله كتاب رؤوس المسائل للكلوذاني، ويدو أنه مفقود أو لازال مخطوطاً، وكذلك الرعايتين، فأخبرني الثقة من الخبريين أنه اطلع على الرعاية وليس فيها نقل لغير المذهب، ونسبيت الآن أي رعاية اطلع عليها، وهي الصغرى، أم الكبرى.

(٣) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٢٤

(٤) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٢٥

قال ابن قيم الظاهري: لم يوفق الشيخ رحمه الله في هذه المقدمة، فإذا كان اختلاف الأمة رحمة، فكيف يكون اتفاقها؟! وصدق أبو محمد في اعتراضه على هذا القول الفاسد، فكل اختلاف فهو ليس برحمة أصلًا، وإنما يكون رحمة عند الكثير من مقلدة المذاهب الأربع ليختاروا الأيسير على الناس لا بالأصل دليلاً، وهذا ما جرى عليه العمل في موالى القانون، سواء الأحوال الشخصية، أو غيرها من عقوبات أو قانون مدنى وتجاري، وكذلك هذا ما جرى عليه العمل في غالباً

وكانت الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يبعثون أحدهم بشرع واحد، وحكم واحد، حتى إن من ضيق شريعتهم لم يكن بها تخدير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخدير في شريعتنا، كتحتم القصاص في شريعة اليهود، وتحتم الدية في شريعة النصارى، ومن ضيقها أيضاً: أنه لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ، كما وقع في شريعتنا، ولهذا أنكر اليهود النسخ^(٢)، واستعظاموا نسخ القبلة، ومن ضيقها أيضاً: أن كتابهم لم يقرأ إلا على حرف واحد، كما وردت الأحاديث بذلك كله.

وهذه شريعة سهلة، لا حرج فيها، كما قال الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقال تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} ، وقال صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالملة الحنيفية السهلة))^(٣).

ومن سمعتها: إن كتابها نزل على سبعة أحرف، يقرأ بأوجه متعددة، والكل كلام الله، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ، ليعمل بهما معاً في هذه الملة، فكأنه عمل فيها بالشرعين معاً، ووقع فيها التخدير بين أمرين، شرع كل منهما في ملة، كالقصاص، والدية، فكأنما جمع الشرعين معاً، وزادت حسنة بشرع ثالث، وهو التخدير الذي لم يكن في أحد الشرعين، فكانت المذاهب على اختلافها كشرايع متعددة^(٤)، فصارت هذه الشريعة كأنما عدة شرائع، بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها، وفي ذلك توسيعة زائدة، وفخامة

اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، التي جعلت منهاجها الاقتصادي كمنهج الفساق الذين يتحيزون ما يناسبهم، وما يتحقق لهم مصالحهم، دون اعتبار لصحة الدليل وعدمه، فنبرأ إلى الله من هذا الاختلاف وهذه الدعوى، ونسأل الله أن يغفر للشيخ هذا وكل من قال بذلك.

(١) قال ابن قيم الظاهري: التوسيع على الأمة بترك الحكم على كل شيء بحكم لازم، وهذا لازم المذاهب الأربع التي ضيقـت عن الناس ما كان فيه سعة عليهم، فكل ما سكت الشرع عنه فهو عفو، وذلك التيسير والتـوسيـع، لا أن يـحكـموـا على كل شيء بـحـكم لـازـم لـم يـتـولـ اللـهـ بـهـ مـنـ سـلـطـانـ، اللـهـمـ سـلـمـ سـلـمـ.

(٢) قال ابن قيم الظاهري: ما أصابـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ، فـقـدـ صـحـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ النـسـخـ وـاقـعـ فيـ شـرـيـعـةـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ: نـاقـشـهـ نـاـصـرـ السـنـةـ إـلـاـمـ اـبـنـ حـزـمـ وـهـدـمـ لـهـمـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ إـنـكـارـهـ، رـحـمـهـ اللـهـ .

(٣) الرسائل الكمالية جـزـءـ ١٦ـ، هـاـيـةـ صـفـحةـ ١٢٦ـ

قال ابن قيم الظاهري: لم أجد هذا اللـفـظـ، وإنـاـ هـنـاكـ لـفـظـ آـخـرـ، وـهـوـ مـاـ وـرـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـيـلـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (أـئـمـيـ الـأـدـيـانـ أـحـبـ إـلـيـ اللـهـ قـالـ الـحـنـيفـيـةـ السـمـحةـ).

(٤) قال ابن قيم الظاهري: غـفـرـ اللـهـ لـلـشـيـخـ، مـاـ هـذـاـ بـقـوـلـ حـقـ، بلـ هـوـ قـوـلـ باـطـلـ لـاـ يـحـلـ اـعـتـقـادـهـ، فـمـاـ هـذـهـ مـذـهـبـ إـلـاـ آـرـاءـ النـاسـ، وـمـنـهـمـ مـنـ اـعـتـرـفـ بـأـنـ عـلـمـهـ رـأـيـ وـأـنـ مـنـ جـاءـنـاـ بـخـيـرـ مـنـ أـحـدـنـاـ، كـأـيـ حـنـيفـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ بـكـيـ حـضـرـتـهـ الـوفـاةـ وـنـدـمـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـرـأـيـ، وـهـوـ مـالـكـ، وـمـنـهـمـ مـنـ شـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـأـشـهـدـ النـاسـ أـنـ كـلـ قـوـلـ لـهـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـهـوـ رـاجـعـ عـنـهـ، وـهـمـ الشـنـافـيـ وـأـحـمـدـ وـنـخـوـهـمـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ، فـهـذـهـ مـذـهـبـ وـالـآـرـاءـ لـيـسـ بـشـرـعـ، وـلـاـ تـكـونـ شـرـائـعـ مـتـعـدـدـةـ أـصـلـاـ، فـلـيـسـ لـنـاـ إـلـاـ حـقـ وـاحـدـ فـيـ جـمـيـعـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـإـنـاـ يـعـذرـ اللـهـ عـالـىـ مـنـ لـمـ يـوـقـعـ لـلـحـقـ مـنـهـمـ، فـهـذـهـ دـعـوـىـ عـرـيـضـةـ لـاـ يـقـومـ لـهـ سـاقـ.

عظيمة؛ لقدر النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصية له على سائر الأنبياء، حيث بعث كلّ منهم بحكم واحد، وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم فالأمر الواحد بأحكام متعددة، يحكم بكل منها وينفذ، ويصوب قائله، ويؤجر عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قال الحق:] ^(١)

وهكذا ترجمة الإمام داود أثبتناها المطالع على شيء من سيرته كما جاء بخط الشيخ الشطي جامع هذه المسائل، وإن فقد أثبتنا ترجمته في أول الكتاب بتوسيع ^(٢).

ترجمة الإمام داود الظاهري ملخصة من تاريخ قاضي القضاة ابن خلkan

هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان كثير الورع زاهداً متقللاً، ولد في سنة اثنين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان يعظم الإمام الشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، قال الخطيب صاحب تاريخ بغداد: داود بن علي أصبهاني الأصل، سمع من سليمان بن حرب، وعمرو بن راهويه، المسند والتفسير، ثم قدم بغداد وسكنها، وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، وتبعه جمّع كثير يعرفون ^(٣) بالظاهرية ^(٤)، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبها، قال ثعلب في حقه: (داود عقله أكثر من علمه) ، وانتهت إليه رئاسة العلم

(١) قال ابن تيم الظاهري: هذا ليس كلام الشطي، وهو كلام الحق، والله أعلم.

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٢٧

(٣) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٢٨

(٤) قال ابن تيم الظاهري: قول الخطيب البغدادي رحمه الله أن هناك جمّع غير تبع داود الظاهري وعرفوا بالظاهرية قول فيه خطأ، فأهل الظاهر لم يتبعوا داود في إبطال القياس والرأي والتقليد والظن، وإنما كانوا على الأمر الأول، الذي جاء به الوحي، وقد صح عن الصحابة والتابعين وكثير من السلف إبطال كل ظن ورأي ومنها القياس أيضاً، بل قال الإمام الشعبي عن القياس: (إذا جاءك القياس قبل عليه) ، أو (ألقه في الحش) وهذا كان بحضور السلف، ولا بد أن يكونوا سمعوه، ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم أبنته، ولو قال أحد الناس هذا عن الكتاب والسنة لكان كافراً إن كان عالماً أن ذلك كفر، فلو كان القياس حقاً وشرعاً لورد إنكار الناس عليه، وإن ظننا مجرد ظن أن الناس والعلماء في عصره علموا ذلك ثم سكتوا لطعنا في ذلك العصر الفاضل، فوجب من ذلك أن يكون القياس ليس بشرع أبنته، وكذلك: لو كان شرعاً لبيان الله تعالى لنا شرطه وضوابطه، لا أن يكل ذلك إلى المتأخرین ومقلدة المذاهب، فيضعوا ما يرون أنه صواب، ثم يختلفون، ثم يتناقضون، وكيف وقد قال تعالى: {إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ..} فكل ما اختلفنا فيه وجب رده إلى هذين الأصلين، وهذين الأصلين لم يرد فيها تبيان هذه الضوابط والشروط ، وكذلك لم يرد في القياس هذا، فصح أن القياس لم يأمرنا الله تعالى بالرد إليه، ولم يجعله علينا شرعاً، فالحمد لله على نعمة التيسير والسرعة.

بغداد، قيل أنه كان يحضر مجلسه ^(١) أربعمائة طليسان أحضر، وتوفي في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين، ودفن بالشونيزية، رحمة الله تعالى، قال ولده محمد: رأيت أبي في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، وسامحني، قلت: غفر لك وسامحك فيما؟ قال: يا بني! الأمر عظيم، والويل كل الويل لمن لم يسامح. انتهى.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الله الملك المعبد، فكل مسألة اذكرها هي مذهب الإمام داود، وفي آخرها اذكر الرواية عن أحمد بن حنبل، الموافقة لمذهب داود، رحمهما الله.

في باب المياه والطهارة

مسألة (١): الماء قسمان: ظاهر مطهر، ونجس، لظاهر قوله تعالى: {ماء طهوراً} ، ولظاهر حديث: ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه)) وعن أحمد مثله ^(٢).

مسألة (٢): ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، فكل ماء يوجد على وجه الأرض ظاهر مطهر، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص عموم الحديث؛ لظاهر حديث بئر بضاعة، لما ذكر له صلى الله عليه وسلم أنه يلقي فيه الحمض ولحوم الكلاب والنتن، فقال صلى الله عليه وسلم: ((الماء ظهور لا ينجسه شيء)).

مسألة (٣): الماء ينجس إذا بال فيه بائل؛ لحديث: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) فلو بال في إناء وصبه في الماء، أو بال على شيء فحرى البول إلى الماء فلا ينجس.

مسألة (٤): الماء المستعمل لعبادة من العبادات لا يخرج بذلك عن كونه مطهراً، بل يبقى على الأصل، وعن أحمد مثله.

مسألة (٥): بول الغلام الذي لم يأكل طعاماً لشهوة: ظاهر، وينصح بالماء؛ لظاهر حديث: ((ينصح من بول الغلام ويغسل بول الجارية)) وعن أحمد مثله، واحترارها ابن شاقلا من علماء الحنابلة ^(٣).

(١) قال ابن قيم الظاهري: هناك كلمة أظنها ساقطة من المحقق أو الشيخ الشطي، وهي (صاحب)، كما في المصادر، كالعبر، ولسان الميزان، وتاريخ بغداد وغيرها.

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٢٩

قال ابن قيم الظاهري: في الكتاب لم يكن لهذه الفقرة ترقيم، فوضعت له رقم، ليناسب ما بعده من مسائل.

(٣) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٣٠

مسألة (٦): غسل اليدين من نوم الليل ثلاثةً واجب، وهو مذهب أحمد؛ حديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثةً، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)).

مسألة (٧): لو غمس يده المستيقظ من نوم الليل الناقص لطهارته قبل غسلها ثلاثةً في الماء القليل: ينحسر الماء، وعن أحمد مثله.

مسألة (٨): الماءات كلها لا تنحسر بوقوع النجاسة فيها لظاهر حديث: ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)), وعن أحمد مثله

مسألة (٩): يجوز إزالة النجاسة بكل ماء طاهر، ماء أو غيره، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٠): يجب غسل آنية أهل الكتاب من أراد أن يستعملها؛ لظاهر حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: ((قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، فأنأكل في آنيتهم وفي أرض صيد أصيد بقوسي وبكلي المعلم، وبكلي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي ؟ قال صلى الله عليه وسلم: أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسي فذكرت اسم الله عليه^(١): فكل، وما صدت بكليب المعلم، فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكليب غير المعلم، فأدركت ذكاته: فكل)).

مسألة (١١): الاستحالة تطهر، وعن أحمد مثله، فلا فرق أن يستحيل ملحًا، أو ماء، أو رماداً، أو هواء، أو صابوناً، أو نحو ذلك.

مسألة (١٢): آسار سبع البهائم وجوارح الطير طاهرة، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٣): يغسل من ولوغ الكلب فقط سبعاً؛ حديث: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم: فليغسله سبعاً)).

مسألة (١٤): لا يجب الغسل من ولوغ الخنزير، ولا من إدخال الكلب يده، أو رجله في الإناء، لظاهر الحديث المتقدم.

مسألة (١٥): الكلب والخنزير طاهران^(٢).

مسألة (١٦): جلود الميتة حتى الكلب والخنزير تطهر بالدباغ.

مسألة (١٧): عظم الميتة وقرنها طاهران^(١).

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦ ، نهاية صفحة ١٣١

(٢) قال ابن قيم الظاهري: قال الإمام داود: (والكلب والخنزير أيضاً طاهر السور والذات، غير أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبداً، وإن كان ما فيه يحل أكله وشربه). قلت: وهذا اختيار مالك أيضاً. حلية العلماء ٣١٣/١؛ رؤوس المسائل للعكيري ٨٩ و ٩١؛ كذلك الجامع لمسائل أبي سليمان.

مسألة (١٨): يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان؛ لظاهر حديث عبد الله بن عمر قال: ((رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة)) .

مسألة (١٩): يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة مسحات إذا أنقى ^(٢).

مسألة (٢٠): يجزئ الاستجمار بالروث ^(٣).

مسألة (٢١): يحرم مس الذكر باليدين، والتمسح بهما؛ لظاهر حديث : ((لا يمسك أحدكم ذكره بيديه وهو بيول، ولا يتمسح من الخلاء باليدين)) وافقه بعض الحنابلة.

مسألة (٢٢): السواك واجب لكل صلاة، لكن ليس شرطاً؛ لحديث: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) بناء على أن الأمر يقتضي التكرار، وأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وهذا الحديث فيه احتمال للبحث والتأويل فتبته.

مسألة (٢٣): قص الأظفار وإعفاء اللحية فرض.

مسألة (٢٤): تشميّت العاطس واجب، وهو مذهب أحمد، لكن إذا حمد.

مسألة (٢٥): الابتداء بالسلام واجب.

مسألة (٢٦): المضبب بذهب أو فضة لا يكره بحال ^(٤).

في باب الموضوع

مسألة (٢٧): لا يجب إفاضة الماء على المسترسل من اللحية.

(١) قال ابن تيمية الظاهري: قال الإمام داود في الجامع: (لا حياة في قرن الميّة وعظمها وعصبها ، ولا يحل لهم الموت وهي طاهره وصوف الميّة وشعرها وريشها طاهر) رؤوس المسائل للعكبري ١٩/١ ؛ الانصار للكلوذاني ٢١٠/١ ؛ كذلك الجامع لمسائل أبي سليمان.

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦ ، نهاية صفحة ١٣٢

(٣) قال ابن تيمية الظاهري: لم أجده هذا القول عن داود الظاهري، وقد يكون من المراجع التي لم أنته منها بعد، والذي وقفت عليه عند أهل الظاهر بلا خلاف قوله: (ويكون بثلاثة أحجار لا أقل) وهو اختيار الشافعي . بداية الجنهد ٩١/٢ ؛ كذلك الجامع لمسائل أبي سليمان.

(٤) الرسائل الكمالية جزء ١٦ ، نهاية صفحة ١٣٣

مسألة (٢٨): لا يجب إدخال المرقين والكمبين؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهم، وجعلها غاية بحرف (إلى) وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى: {وَأَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ} وافقه الإمام زفر.

مسألة (٢٩): يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب أحمد.

مسألة (٣٠): الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما.

مسألة (٣١): لا يجب الترتيب في الوضوء، وعن أحمد مثله.

مسألة (٣٢): لا تجب الموالاة في الوضوء، وعن أحمد مثله.

مسألة (٣٣): النوم غير ناقض للوضوء في كل حال، إلا في حال الاضطجاع، وافقه ابن تيمية وغيره.

مسألة (٣٤): لمس المرأة ناقض بكل حال لظاهر الآية.

مسألة (٣٥): خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض بحال.

مسألة (٣٦): أكل لحم الجزور ناقض، وهو مذهب أحمد^(١).

في باب المسح على الخفين

مسألة (٣٧): يمسح على الخف المسافر والمقيم بلا توقيت؛ لظاهر حديث أبي عمارة رضي الله عنه قال: ((قلت يا رسول الله: أمسح على الخفين ؟ قال: نعم، قلت: يوماً ؟ قال: نعم، قلت: يومين ؟ قال: نعم، قلت: وثلاثة ؟ قال: نعم وما شئت)) وعن أحمد مثله، واختارها ابن تيمية.

مسألة (٣٨): يمسح على الخف المخروق مطلقاً ما دام يسمى خفأً، وعن أحمد مثله، واختارها ابن تيمية.

مسألة (٣٩): لا يشترط في جواز المسح للبس بعد كمال الطهارة، وعن أحمد مثله.

مسألة (٤٠): إذا حبس في المصر: لا يصلبي.

في باب التيمم

مسألة (٤١): لا يجوز التيمم بغير تراب؛ لظاهر حديث: ((وجعل لي التراب طهوراً)) وهو مذهب أحمد.

مسألة (٤٢): إذا نسى الماء في رحله فصلى بالتيمم، ثم علم: لا يعيد^(٢).

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٣٤

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٣٥

في باب الغسل

مسألة (٤٣): التقاء الختانين لا يوجب الغسل؛ لحديث: ((الماء من الماء)).

مسألة (٤٤): غسل الجمعة واجب؛ لظاهر حديث: ((غسل الجمعة واجب على كل محتمل)).

مسألة (٤٥): الغسل لا يجزئ عن الموضوع.

مسألة (٤٦): يجوز للمحدث مس المصحف.

مسألة (٤٧): يجوز للجنب الجلوس في المسجد بلا موضوع.

مسألة (٤٨): يجوز للجنب والحاirst قراءة جميع القرآن، وافقه ابن تيمية.

في كتاب الحيض والنفاس

مسألة (٤٩): الحيض لا حد لأقله ولا حد لأكثره، ولا حد لسنّه، فذات العادة المتقررة تعامل عليها،

ومن ليس لها عادة: فإذا رأيت دفعة كانت حيضاً؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيستة، فاتركي الصلاة، فإذا

ذهب قدرها: فاغسلي عنك الدم، وصلبي)).

مسألة (٥٠): إذا انقطع الحيض وغسلت فرجها: حل وظؤها ^(١).

في كتاب الصلاة

مسألة (٥١): لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

مسألة (٥٢): لا تشترط الطهارة في صلاة الجنائز، وافقه ابن تيمية؛ لظاهر قوله تعالى: {إذا قمتم إلى

الصلاوة} والإسراع في الجنائز واجب.

مسألة (٥٣): تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة إذا كان بين يديه شيء منها.

مسألة (٤٥): لا قضاء على تارك الصلاة العائد غير المعدور، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب ابن تيمية.

في باب الأذان

مسألة (٥٥): الأذان والإقامة فرضان، لكن تصح الصلاة بدونهما.

في باب شروط الصلاة

مسألة (٥٦): العورة هي القبل والدبر، وعن أحمد مثله.

مسألة (٥٧): تتعقد الصلاة بقوله (الله الأكبر).

مسألة (٥٨): يجب رفع اليدين عند الافتتاح.

مسألة (٥٩): الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير: سنة.

مسألة (٦٠): إذا تكلم في الصلاة ناسياً لا تبطل، وعن أحمد مثله ^(١).

في باب سجود السهو

مسألة (٦١): سجود السهو جمیعه بعد السلام.

مسألة (٦٢): لا يسجد للسهو إلا في خمسة مواطن، ولو سها في غيرها: لا يسجد:

الأول: السجود للشك، كما في حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ كَمَا تَنْسُونَ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحِرُّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)).

الثاني: السجود للزيادة كما في حديث ابن مسعود أيضاً: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدْ سَجْدَتَيْنِ)).

الثالث: السجود للنقص؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في رباعية، فقيل له في ذلك، فصلَّى ما ترك وسجد سجدة.

الرابع: السجود لترك التشهد الأول؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين ولم يتشهد فسجد.

الخامس: إذا سجد الإمام تابعه المأمور ^(٢).

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٣٧

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٣٨

مسألة (٦٣): إذا نسى أربع سجادات من أربع ركعات في كل ركعة سجدة، ثم ذكر، فقد حصلت له ركعتان، ويأتي بركعتين.

مسألة (٦٤): جميع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو عام يشمل صلاة الخوف والعيدين والكسوف.

في باب الجمعة والإمامية

مسألة (٦٥): الجماعة شرط لصحة الصلاة، وافقه ابن عقيل من الخنبلة.

مسألة (٦٦): إذا صلت المرأة في صف الرجال تبطل صلاتها دونهن.

مسألة (٦٧): إذا صلى الكافر لا يحكم بإسلامه.

مسألة (٦٨): إذا ائتم مسافر بمقيم لا يلزمه الإمام.

في باب القصر والجمع

مسألة (٦٩): يجوز القصر في قصير السفر وطويله، وافقه ابن تيمية؛ لظاهر قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الدين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً}.

مسألة (٧٠): القصر مخصوص بحال الخوف؛ لظاهر الآية.

مسألة (٧١): سفر المعصية يبيح الرخص^(١).

في كتاب الجمعة

مسألة (٧٢): تجب الجمعة على العبيد، وعن أحمد مثله.

مسألة (٧٣): الخطبة مستحبة لا شرط.

في كتاب الزكاة والعشر

مسألة (٧٤): إذا أخرج حاملاً أو مسناً أعلى مكان أدنى لا يجزئ.

مسألة (٧٥): لا تضم الحنطة إلى الشعير، ولا القطنيات بعضها إلى بعض في تكميل نصاب الزكاة، ويعتبر كل جنس قائماً بنفسه، وعن أحمد مثله.

مسألة (٧٦): لا يضم الذهب إلى الفضة في النصاب، وعن أحمد مثله.

مسألة (٧٧): تجب الزكاة في الحلبي، وعن أحمد مثله. لا يشترط عنده الحول بل إذا استفاد نصاباً يزكيه في الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب، وهو قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} .

مسألة (٧٨): لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة، وعن أحمد مثله.

مسألة (٧٩): لا زكاة في العروض بحال، ولا في الجواهر، ولا في المستغلات، كالدور والعقارات والدواب، ونحوها، مجرد تأجيرها بأجرة.

مسألة (٨٠): المعدن يعتبر فيه الحول.

مسألة (٨١): المعدن لا يتعلق إلا بالذهب والفضة، دون بقية أجزاء الأرض ^(١).

مسألة (٨٢): لا يجب على الإنسان إلا فطرة نفسه.

مسألة (٨٣): لا يلزم الزوج فطرة زوجته.

مسألة (٨٤): لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول.

مسألة (٨٥): لا يجوز ولا يصح أن يشتري أحد زكاته، وافقه جماعة من أصحاب أحمد.

في كتاب الصيام

مسألة (٨٦): لا يصح صوم التطوع بنية من النهار.

مسألة (٨٧): إذا أكرهت المرأة على الجماع: لا قضاء عليها، وعن أحمد مثله.

مسألة (٨٨): الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على الولد لا فدية عليهما بحال.

مسألة (٨٩): إذا داوي المأمومة والجائفة بدواء رطب لا يفطر.

مسألة (٩٠): إذا استعطط بما يصل إلى دماغه لا يفطر بحال، وصل إلى حلقه أو لا.

مسألة (٩١): إذا ترك الأفضل فصام في السفر لا يصح صومه.

مسألة (٩٢): إذا نوى الصوم يوم سافر: أبيح له الفطر وهو مذهب أحمد.

مسألة (٩٣): إذا زال العذر المبيح للfast في أثناء اليوم لا يلزم الحائض والمسافر الإمساك^(١).

مسألة (٤): إذا مات وعليه قضاء رمضان أو كان عليه نذر: لا يصام عنه، ولا يطع姆 إلا أن يوصي بذلك.

مسألة (٩٥): يحب التتابع في قضاء رمضان.

مسألة (٩٦): الأسير إذا أغميَت عليه الشهور لا يصوم بالاجتهاد.

مسألة (٩٧): إذا أكل ظاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر: لا قضاء عليه، وافقه ابن تيمية.

في كتاب الحج

مسألة (٩٨): لا يشترط في وجوب الحج الزاد والراحلة، وإنما يعتبر أن يكون ذا صنعة يمكنه الاكتساب لها.

مسألة (٩٩): إن كان معضوبًا أو زمّناً، أو شيخًا لا يتّصل به على الراحلة؛ لا يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، [لولا^(٢) يحج عنه غيره من ماله].

مسألة (١٠٠): إذا أحرم بحجهتين، أو عمرتين: لا ينعقد الإحرام بحال.

مسألة (١٠١): لا تجح الفدية بحلقة شعير بدنـه.

مُسَأَّلَةٌ (١٠٢): إِذَا أَفْسَدَ الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ يَخْرُجُ مِنْهُمَا كَمَا يَخْرُجُ مِنْ سَائِرِ الْعِيَادَاتِ.

مسألة (١٠٣): إذا وطئ في إحرامه قبل حجرة العقبة فسد حجه، ولا يلزم المرض فيه ^(٣).

في جناء الصيد

مسألة (٤٠): لا يحب الجزار بقتال الصيد خطئاً، وعن: أحمد مثله.

مسألة (١٥): إذا تكررت قتال الصيد: لا كفارة له فيما عدا الأول، وعن أحمد مثله.

مسألة (٦١): إذا جيء على صيد لا يضمنه.

مسألة (١٠٧): إذا قطع عضواً من الصيد أو جرمه لا يحب عليه أرش.

١٤١) الرسائل الكمالية جزء ٦، نهاية صفحة

(٢) قال ابن تيمية الظاهري: العبارة هنا في الكتاب مشكلة، وصوابها ما في الجامع، فقد قال أبو سليمان: (والمعضوب لا يلزمه الحج وإن قدر على مال يحج به عن نفسه، ولا يحج عنه غيره من ماله) . رؤوس المسائل للعكيري ٥٤٨ / ٢

(٣) المسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٤٢

مسألة (١٠٨): لا يضمن بيسن النعام.

مسألة (١٠٩): لا تجحب الكفاررة بقتل الصيد المملوك.

مسألة (١١٠): صيد الحرم وشجره غير مضمونين.

مسألة (١١١): صيد الحرم وشجره وحشيشه لا يحرم شيء من ذلك.

مسألة (١١٢): يعتبر في إخراج الطعام قيمة الصيد لا قيمة النظير.

في باب الأضحية

مسألة (١١٣): إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه: لا تجزئ صاحبها في الواجب، وفي النفل روایتان عنه.

مسألة (١١٤): إذا أوجب أضحية عيّنها، وجاء غيره فذبحها: تكون ميتة، ولا تجزئ، وعليه ضمانها.

مسألة (١١٥): يحرم على من يضحى، أو يضحى عنه:أخذ شيء من شعره^(١)، وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة، حتى يضحى، وهو مذهب أحمد.

في باب العقيقة

مسألة (١١٦): العقيقة واجبة، وعن أَحْمَدَ مثُلِهِ.

في كتاب النكاح

مسألة (١١٧): النكاح واجب على ذي شهوة يخاف الزنا من رجل أو امرأة، علماً أو ظناً، ويقدم حيئته على حج واجب، وهو مذهب أحمد؛ لظاهر حديث أنس رضي الله عنه، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل هنـيـاً شديداً، ويقول: تزوجوا الولود اللودود، إني مكابر بكم الأمم يوم القيمة)).

مسألة (١١٨): إصابة الزوج الثاني ليست شرطاً في إباحتها للأول؛ لظاهر الآية، فتحل المبتوطة لزوجها الأول بلا جماع من الثاني، إذا تزوجها زواجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها للأول، وبه قال سعيد بن المسيب.

مسألة (١١٩): يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ما عدا الفرج.

مسألة (١٢٠): إن كانت المرأة ثيّباً حاز لها تزويع نفسها.

مسألة (١٢١): الشهادة ليست شرطاً للنكاح، وعن أحمد مثله^(١).

مسألة (١٢٢): يتزوج العبد أربعاً كالحر.

مسألة (١٢٣): يجوز الجمع بين الأخرين بملك اليمين في الوطء^(٢).

مسألة (١٢٤): إذا دخل بامرأة لا تحرم عليه ابنتها إلا إذا كانت في حجره؛ لظاهر الآية.

مسألة (١٢٥): الردة لا تبطل النكاح بحال، سواء ارتد الزوج قبل الزوجة، أو الزوجة قبل الزوج، أو ارتدا جمِيعاً قبل الدخول، أو بعده.

مسألة (١٢٦): العين لا يؤجل له مدة ولا يفسخ عليه.

مسألة (١٢٧): الأمة كالحرة في القسم.

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦ ، نهاية صفحة ٤٤

(٢) قال ابن قيم الظاهري: هذا القول لا يصح عن الإمام داود، قال أبو سليمان في الجامع: (يجوز الجمع بين الأخرين بالزواج، ويجوز الجمع بينهما بملك اليمين، ويطرأ أيتها شاء، فإذا وطئها: حرمت عليه الأخرى، وهو قول ابن عباس وعكرمة) وكذلك قول جميع أهل الظاهر،

قلت: ولم يقل بجواز الجمع بينهما بملك اليمين وبالوطء، قال أبو محمد: (لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأخرين بالزواج واحتلقو في الجمع بينهما بملك اليمين فطائفة أحداهما وطائفة توافت في ذلك وطائفة قالت: يطرأ أيتها شاء فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى فصح عن ابن عباس ، وعكرمة ... قال أبو محمد: وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا) وأبو محمد أصبح نقاً عن غيره.

قال أبو محمد رحمة الله: (وأما القول الذي قلنا به فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزرى عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه سُئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطرأ أيتها قال: لا حتى يخرجها عن ملكه).

وذهب أبو محمد رحمة الله : إلى أنه يجوز الجمع بين الأخرين في ملك اليمين، كقول الأصحاب، ولكن خالف الأصحاب في مسألة وقت الوطء والتخيير فيه، فيرى رحمة الله أنه ليس له أن يطرأ إحداهما حتى يخرج الأخرى عن ملكه، وقال عن النهي في ذلك وتفسيره : (فإنما عن الجمع بينهما بالزواج وباستحلال وطئ أيتها شاء وبالتالي منهما معاً).

وقال رحمة الله في مسألة ١٨٥٧ : (ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأخرين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين ولا بإداتها بزواج والأخرى بملك يمين ولا بين العممة وبنت أختيها ولا بين الحالة وبنت أختها كما قلنا في الأخرين سواء سواء، فمن اجتمع في ملكه أختان أو عممة وبنت أخيها أو حالة وبنت أختها فهمها جمِيعاً عليه حرام حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجه أو حتى تزوج إحداهما بأبي هذا الوجه كان : حل له وطئ الباقي، فإن رجعت إلى ملكه الأخرى رجعت حراماً كما كانت وبقيت الأولى حلالاً كما كانت فإن أخرى عنها عن ملكه أو زوجها أو ماتت حلت له التي كانت حراماً عليه وكذلك إن ماتت الزوجة أو طلقها ثلاثة أو قبل الدخول حل له زواج الأخرى وكذلك إن طلقها طلاقاً رجعوا فتمت عدتها منه).

مسألة (١٢٨): إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا، أو ثيابًا أقام عندها ثلاثة، يقضى لزوجته حقها في الجميع.

مسألة (١٢٩): يجوز النكاح بما تراضى عليه الزوجان مما فيه منفعة مباحة، كالسوط، والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم.

مسألة (١٣٠): الوليمة للعرس واجبة، وهو مذهب أحمد؛ لأنه لم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقى ^(١).

في كتاب الطلاق

مسألة (١٣١): إذا طلق زوجته حائضًا يجبر على المراجعة؛ لظاهر الحديث.

مسألة (١٣٢): لا يجبر إذا طلقها نساء.

مسألة (١٣٣): لا يقع طلاق السكران، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٣٤): إذا قال: أنت طالق إن شاء الله: لا يقع الطلاق، وكذا العتاق.

في كتاب الظهار

مسألة (١٣٥): إذا ظهر من زوجته فلا تطلق، ولا تجب الكفارة حتى يعيد لفظ الظهار ثانية؛ لظاهر قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} .

مسألة (١٣٦): يجزئ في الكفارات عتق رقبة معيبة عيبًا يضر بالعمل؛ لظاهر إطلاق الآية.

مسألة (١٣٧): يجزئ عتق المكاتب في الكفارات، أدى مال الكتابة، أو لم يؤد، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٣٨): لا يجب تقديم الإطعام على المisis في كفارة الظهار، وعن أحمد مثله، واختارها أبو بكر من أصحابه ^(٢).

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٤٥

(٢) الرسائل الkmالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٤٦

في كتاب العدد

مسألة (١٣٩): عدة الأمة من الطلاق كالحرثة ثلاثة قروء.

مسألة (١٤٠): لا يجب استبراء البكر، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٤١): لا يجب على المتوفى عنها زوجها مسكنًا معيناً؛ لأن الله تعالى إنما أمرها بالاعتداد

أربعة أشهر وعشراً، ولم يأمرها بمكان معين، وعن أحمد مثله.

في كتاب الرضاع.

مسألة (١٤٢): يثبت التحرير بثلاث رضعات، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٤٣): لا يتعلق تحرير الرضاع بالسعود والوجور، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٤٤): الرضاعة الحرم لا تكون إلا بالتقام الثدي ومص اللبن منه.

مسألة (١٤٥): الرضاعة تحرم ولو كان المرتضع كبيراً، وافقه ابن تيمية، وخصه بالحاجة؛ لظاهر قصة

عائشة رضي الله عنها، كانت تأمر بنات أخوها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، ويراهما وإن

كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، رواه أبو داود^(١).

مسألة (١٤٦): الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً؛ لظاهر قوله تعالى: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم

وأخواتكم من الرضاعة } ولم يذكر البنت، ولا العمدة، كما ذكرهما في النسب.

في كتاب النفقات

مسألة (١٤٧): إذا كانت الزوجة من لا تخدم نفسها لكونها من أهل بيت ومنصب لا يجب على الزوج

إدخالها.

في باب حكم الصيد

مسألة (١٤٨): مترونك التسمية عمداً أو سهواً لا يحل أكله، وهو مذهب أحمد.

في باب الذبائح

مسألة (١٤٩): لا يجوز ذبح الإبل، بل السنة نحرها.

مسألة (١٥٠): فإذا نفر من البهائم الإنسية شيء فهو بمثابة الوحشى في جواز عقره على أي صفة اتفقت، كما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا)) فدل على أن ما ندّ من الحيوان الإنساني ولم يقدر عليه: حاز أن يذكى بما يذكى به الصيد، وهو مذهب أحمد^(١).

في كتاب العتق

مسألة (١٥١): لا يقع العتق في نصيب شريكه إلا بدفع القيمة له.

مسألة (١٥٢): لا يعتق أحد على أحد.

مسألة (١٥٣): من مثل عملاً كه يعتق عليه، وهو مذهب أحمد.

مسألة (١٥٤): الكتابة واجبة، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٥٥): يجوز بيع أم الولد.

في باب النذر

مسألة (١٥٦): إذا نذر على وجه اللجاج والغضب بأن قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو على حجة، أو صوم سنة، أو عتق رقبة: لا يلزمه شيء.

في كتاب الفرائض

مسألة (١٥٧): ذوو الأرحام لا يرثون.

مسألة (١٥٨): الأخوات مع البنات ليست عصبة؛ لظاهر حديث: ((لحقوا الفرائض بأهلهما، فما بقي: فهو لأولى رجل ذكر)) فإذا اجتمع بنت وأخت وعم، أو ابن عم، أو ابن أخ: فالباقي بعد نصف البنت يأخذ العصبة ^(١).

مسألة (١٥٩): وإذا ضاقت السهام عن ذوي الفروض: لا تعال، ويدخل الضرر على من يكون عصبة بحال، كالبنات والأخوات.

مسألة (١٦٠): ولا يرث من الجدات إلا أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما، وإن علّون تسقط الأخوة والأخوات بالجد.

مسألة (١٦١): يورث من خفي موته كالغرقى، والهدمى بعضهم من بعض، من تلاد أموالهم، لا مما روث كل واحد منهم من صاحبه، وهو مذهب أحمد.

في كتاب الوصية

مسألة (١٦٢): الوصية لمن لا يرثه من أقاربه واجبة.

مسألة (١٦٣): الوصية واجبة؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث ابن عمر : ((لا يبيت أحد ثلث ليال إلا ووصة مكتوبة)) قال: فما بت من ليلة بعد إلا ووصيتي عند موضوعة.

مسألة (١٦٤): إذا أوصى بشيء من ماله لأحد ثم أوصى به لآخر وصية مطلقة يكون للأول.

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦ ، نهاية صفحة ١٤٩

هامش: وقال إسحاق بن راهويه إذا كان مع البنت والأخت عصبة: فالعصبة أولى، وإن لم يكن معها أحد: فالأخت لها الباقي، واستدل بقوله تعالى: { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } وكان يقول: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ؟ يعني إن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وهو البنت . ا.هـ منه.

في باب الهبة وعطية الأولاد

مسألة (١٦٥): هبة المريض وعطياته من رأس المال.

مسألة (١٦٦): إذا فضل بعض ولده على بعض مع تساويهم في الذكورة^(١) والأنوثة أساء، وأمر بارتجاع ذلك، أو بالتسوية، وهو مذهب أحمد؛ لظاهر حديث التعمان بن بشير، وفيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال له: فارجعه)) وفي لفظ قال له: ((لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)).

في كتاب البيوع

مسألة (١٦٧): المعتر في البيع مجرد التراضي؛ لظاهر قوله تعالى: { تجارة عن تراض } فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المنطاط به، فكل ما انعقد به البيع من المتعاقدين يسمى إيجاباً والتزامه قبولاً؛ لأننا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا، والأمور المشعرة به أعم من الألفاظ، فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه، ولو إشارة من قادر وكتابة من حاضر.

مسألة (١٦٨): يجب الإشهاد في البيع؛ لظاهر قوله تعالى: { وأشهدوا إذا تبايعتم }.

مسألة (١٦٩): يكره بيع ما فيه غرر وهو استثار عاقبة الشيء وترددہ بين وجهين ممکتنین، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لحديث أبي هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) نهى عن بيع الغرر)), وحديث ابن مسعود: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشرروا السمك في الماء، فإنه غرر)).

مسألة (١٧٠): الغبن يبطل البيع، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٧١): يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام بقدر الحاجة.

مسألة (١٧٢): العبد يملك إذا ملك؛ لظاهر حديث: ((من ابتع عبداً فماله للذى باعه، إلا أن يشترطه المباع)) فظاهره أن العبد يملك؛ لأضافة المال إليه، وعن أحمد مثله.

مسألة (١٧٣): يجوز بيع المصنوع المباح، كخاتم ونحوه من الذهب والفضة بحسب بقيمتها حالاً؛ لكون الزائد في مقابلة الصنعة، وافقه ابن تيمية؛ لأن النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المع من تتحقق بيع ذلك وشرائه في الصدر الأول.

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٥٠

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٥١

مسألة (١٧٤): يجوز بيع المصنوع المذكور نسعاً ما لم يقصد كون القيمة ثمناً، وافقه ابن تيمية؛ لأن الشارع لم يرد عنه نهي في ذلك، ولأنه لا يقال له: تحيل على بيع المصنوع بأكثر من وزنه^(١).

في باب الربا

مسألة (١٧٥): لا ربا إلا في ستة أصناف، وهي التي وردت في حديث: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًاً بمثل، يدًاً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف: فباعوا كيف شئتم يدًاً بيد)) فلا يحلق بها غيرها في تحريم التفاضل، والنساء، مع الاتفاق في الجنس، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة.

مسألة (١٧٦): لا يحرم ربا الفضل في غير هذه الأشياء الستة، وافقه ابن عقيل وابن تيمية، مع قولهما بالقياس، وقال ابن عقيل: إن العلل في الربا علل ضعيفة، فيحصل من ذلك جواز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه؛ لظاهر حديث ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اتبع علينا إبلًا بقلاص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى ينفذ هذا البعث)) قال: و كنت أبتاع البعير بقلوصين، وثلاث قلاص من إبل الصدقة، حتى نفذ ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة: أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أحمد مثله^(٢).

مسألة (١٧٧): وجواز بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً، كبيع دقيق الخنطة بالحب متفاضلاً، والريت بالزيتون، والسمسم بالشirج، والهريرة بالخنزير، فإن هذه الصناعة لها قيمة، فلا تضيع على أصحابها، ولم يحرم بيعها بأصولها كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حرام إلا ما حرم الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام.

مسألة (١٧٨): وجواز بيع لحم بمثله، نزع عظمه أو لا، وبيع لحم بحيوان وزبد بسمن، وجبن بلبن، وبيع عسل بعسل، وكشك بكشك، وعن أحمد الجواز في ذلك كله.

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٥٢

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٥٣

في باب الرهن

مسألة (١٧٩): لا يجوز الرهن إلا في السفر، فلا يجوز في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: { وإن كنتم في سفر، ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة } .

في باب الضمان

مسألة (١٨٠): ينتقل الحق من ذمة المضمون عه بالضمان.

في باب المساقاة

مسألة (١٨١): لا تجوز المساقاة إلا في النخل؛ لأن الخبر إنما ورد بها فيه ^(١).

في باب الإجارة

مسألة (١٨٢): إذا أكرى أرضه لزرع الحنطة لا يزرع إلا الحنطة. أجراة الأجير يجب دفعها فوراً؛ لحديث: ((أعطوا الأجير أجراه، قبل أن يجف عرقه)).

في باب الجوار

مسألة (١٨٣): لا يجوز أن يمنع الجار جاره من غرز خشبة في حداره، إذا لم يكن في ذلك مضره على صاحب الجدار؛ لظاهر حديث أبي هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره)) وهو مذهب أحمد، وعدها إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من جدار جاره، وأرضه، وسطحه، بشرط عدم الضرر، لحديث: ((لا ضرر ولا ضرار)).

في باب التفليس

مسألة (١٨٤): إذا أفلس الرجل وعنه متعاق قد اشتراه وهو قائم بعينه فإن صاحبه أحق به من سائر الغرماء؛ لظاهر حديث: ((من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به))^(١).

في باب اللقطة

مسألة (١٨٥): إذا كانت اللقطة في ملكة من غير تعريف، وإن كانت في غير ملكة: لم يملكها حتى يعرفها حولاً.

مسألة (١٨٦): بالتعريف تملك جميع اللقطات، خيلاً، وإبلًا، وبقراً، وبغالاً، وحميراً، وظباء، وأثماناً، وعروضاً، وحلياً، وغير ذلك، غنياً كان الملتفظ أو فقيراً، ويخرج مثله عن أحمد.

مسألة (١٨٧): إذا وجد شاة في مفارزة لا قرية هناك يضمها إليها جاز له أحذها في الحال من غير تعريف؛ لظاهر الحديث، وفيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى سأله عن ضالة الغنم: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب)).

مسألة (١٨٨): إذا تصرف في اللقطة بعد الحول والتعريف لا يضمنها للمالك؛ لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فستانك بها)) فهو يدل على ملكها، فإذا كانت باقية وجاء صاحبها بعد الحول: لا يجبر عليه دفعها، إلا ببينة^(٢).

في كتاب اللعان

مسألة (١٨٩): تقع الفرقة بتمام لعانيهما جمِيعاً، ولا يعتبر تفرق الحاكم، وهو مذهب أحمد.

في باب حد القذف

مسألة (١٩٠): إذا قال لآخر: زنيت في كفرك، وثبت كفره، فعليه حد القذف، وعن أحمد مثله.

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٥٥

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٥٦

مسألة (١٩١): يجب على قاذف العبد حد، إذا قذف مهمنا في الظاهر قبل إقامة الحد عليه زن المقدوف لم يسقط الحد، وهو مذهب أحمد.

في باب حد الزنا

مسألة (١٩٢): يجتمع الرجم والجلد في حق الزاني، وهو مذهب أحمد؛ لظاهر الحديث، وهو أن علياً رضي الله تعالى عنه لما جلد شرابة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: جلدهما بكتاب الله، ثم رجنتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة (١٩٣): وعلى العبد جلد مائة بكل حال، وعلى الأمة نصف الحد إذا زنت بعدها تزوجت، وإذا لم تزوج: فحد تمام لدخولها في عموم قوله تعالى: ((فاجلدوا كل واحد منهما مائة ^(١) جلدة)) وقد خرحت منه الأمة المحسنة بقوله تعالى: { فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب } فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن داخلين في العموم.

مسألة (١٩٤): إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه لم يسقط عنه الحد.

في باب القطع في السرقة

مسألة (١٩٥): يقطع السارق في القليل والكثير؛ لعموم الآية، وظاهر حديث أبي هريرة: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويُسرق الجبل فتقطع يده)).

في باب القسامية

مسألة (١٩٦): وجود القتيل في الحلة يوجب القسامية، ون لم يكن به أثر ضرب أو جرح.

في كتاب الجنایات

مسألة (١٩٧): يقتل الحر بعده، وبعد غيره؛ لظاهر قوله تعالى: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } .

مسألة (١٩٨): يقتل الأب بابنه على كل حال لظاهر الآية المذكورة.

مسألة (١٩٩): لا تقتل الجماعة بوحد، وعن أحمد مثله لظاهر الآية ^(١).

مسألة (٢٠٠): تقطع اليد الصحيحة بالشلاء.

مسألة (٢٠١): إذا أقر العبد بقتل العمد لم يقبل إقراره في الحال، بل يتبع به بعد العتق، وهو مذهب أحمد.

في كتاب الشهادات

مسألة (٢٠٢): تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده على الإطلاق.

مسألة (٢٠٣): إذا شهد فاسق فردت شهادته ثم عدل وأعاد الشهادة تقبل.

مسألة (٤): لا تقبل الشهادة على الشهادة.

في كتاب القضاء

مسألة (٢٠٥): ينقض الحاكم جميع ما بان له خطوه؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: (لا يعننك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق).

مسألة (٢٠٦): فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والأموال، والقصاص، والفروج، والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعدها، وأقوى ما حكم: بعلمه، ثم بالإقرار، ثم بالبيبة؛ لظاهر قصة هند زوجة أبي سفيان لما حكم لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ^(٢) وولدها بالمعروف، ولم يطلب منها البيبة على مدعاهما، وعن أحمد مثله.

وقال الإمام الأعظم ^(٣): القياس أن يحكم القاضي بعلمه في الأموال وغيرها، ولكن أدع القياس واستحسن أن لا يقضي بعلمه، وعن أحمد مثله.

وقال الشافعي: لو لا قضاة السوء لقلت إن الحاكم يحكم بعلمه؛ لأنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب، فيلزم من القضاء بالعلم أن كل قاض من قضاة السوء يتوصل إلى قتل عدوه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يحب، فيعمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط، أن يرجح ويدعى أنه رآه

(١) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٥٨

(٢) الرسائل الكمالية جزء ١٦، نهاية صفحة ١٥٩

(٣) قال ابن تيمية الطاهري: يريد النعمان.

يزني، أو يفرق بيته وبين زوجته، ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو يفرق بيته وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها، واستدلا بقول الصديق رضي الله عنه: (لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معى غيري).

فائدة: قال في عيون المسائل: شرع حد الزنا للردع عن اختلاط الأنساب، ورجم الزاني تشبيهاً برحمة قوم لوطن، والقتل في القصاص للردع عن هدر الدماء، والقطع في السرقة ردعًا عن أخذ الأموال، وحد القذف عن هتك الأعراض وحد الخمر ردعًا عن إتلاف الأموال.

هذا آخر ما يسر الله جمعه من مسائل الإمام داود الظاهري، اعتمدنا فيها على ما قدمنا ذكره من الكتب المعتبرة المدونة التي وجدت، وفيها الناقص من أوله، والناقص من آخره، ومن أراد الإطلاع على ما كتب داود فعليه بكتاب الإمام ابن حزم الظاهري، وكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رضي الله تعالى عنهم، وعن سائر الأئمة المحتهدين، ومقلديهم إلى يوم الدين، آمين، والحمد لله رب العالمين. تمت.

وهذه قصيدة العلامة الشهير السيد محمود أفندي حمزة مفتى الديار الشامية في مسائل الإمام المنوه به مما فيه فسحة في هذا الدين المبين، وسعة على الضرورة من المقلدين، وقد استخرج ذلك من تلك الرسالة التي رُفعت حينئذ إليه، قال رحمة الله عليه:

عن الظاهري داود جاءت مسائل** بها فسحة في الشرع نعم الوسائل
 ومنها قليل الماء مثل كثيره** إذا لم يُغيّر غير ما بالبائل
 ومنها إذا ما رش بول غلامه** بماء على ثوب يظهره فاعل
 ومنها جميع المائعتات إذا يقع** بها نحس ما ضر أن رام أكل
 ومنها بأن السؤر أجمع طاهر** سوى الكلب قد جاءت عليه دلائل
 ومنها دباغ الجلد في كل ميتة** يظهر والختير والكلب داخل
 ومنها إذا ما استعملوا لضيب** على كل حال حاز ما هو ناقل
 ومنها سقوط المرفقين وكعبهم** لغايتها في الغسل إن جد غاسل
 ومنها بأن النوم ليس بناقض** وضوءاً سوى حال اضطجاج يحاول
 ومنها خروج للنجاسات كلها** إذا هو من غير السبيلين سائل
 ومنها بأن الخف يمسح لا يبس** ولا وقت ما اسم الخف للخف شامل
 ومنها جواز المسح من غير طاهر** لدى اللبس إذا خُف عن الرجل قبل
 ومنها وجوب الغسل من نطفة أتى** فلا غسل في الإكسال يا من يسائل
 ومنها جواز المس من محدث إلى** مصاحب لم يمنع من اللمس حائل

و منها كلام الله يتلوه حائض *** كذا جنب جماعاً ولا إثم حاصل
 ومنها بلا طهر صلاة جنازة *** تجوز (إذا قمت) دليل موافق
 ومنها على ترك الصلاة فلا قضا *** ولكن بإثم باء بالترك نازل
 ومنها سوى قبل ودبر فليس ذا *** بعورتهم إن يبدُ منه تقابل
 ومنها يجوز القصر في سفر إذا *** قصيراً عدا لكن لخوف يُزاييل
 ومنها إذا ما صام يستطيع بما *** إلى رأسه يسموا فما ضر واصل
 ومنها بقاء الليل إن ظن أكل *** فبان طلوع الفجر لم يقض أكل
 ومنها جماع ليس شرطاً محتلاً *** ثلاثة إذا ما صح والزوج غافل
 ومنها إذا السكران طلق زوجه *** فليس عليه واقعاً وهو عاطل
 ومنها إذا ما البكر رام نكاحها *** يجوز بلا استثناء بكر تواصل
 ومنها رضاع للكبير محرم *** وقصته حقاً رواها أفال
 ومنها إذا التبسته حالة عصبية *** بشرط فلم يلزم بما هو قائل
 ومنها إذا ما البيع كان لحلية *** وكانت لمصنوع يجوز التفاضل
 ومنها نساء حاز بيع حلبيهم *** إذا كان مصنوعاً ورد التحايل
 ومنها الربا بالفضل في غير ستة *** يجوز ولا نص على المنع واصل
 ومنها حلال لقطة في مفازة *** وإن لم يعرفها ولا الحول حائل
 كذلك أبو الخطاب محفوظ قد روى *** عن الظاهري داود نعم المسائل
 وفي مايتين ثم سبعين صادفت *** وفاة داود فشقت غاليل

تمت الرسالة.

قال ابن تيم الظاهري: تم الفراغ من نسخها في يوم السبت بعد صلاة العشاء ، تاريخ ٤ صفر
 ١٤٢٧ هـ، والموافق ٤/٣/٢٠٠٦ م في دارة محمد بن داود الظاهري